(قرار رقم (٢٣) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١٠٠) و تاريخ ١٤٣٦/٨/٢٠هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الدكتور/..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/ ..... عضوًا

الأستاذ/ ..... عضوًا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ .....، للنظر في اعتراض فرع بنك(أ)على ربط الضريبة المستقطعة عن العامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم (١٤٣٦/١٦/٣٥٣٩) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٠ ه، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم(٣/١٠٠)، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٦/٧/٢٢ ه والتي حضرها كل من: الأستاذ/ **.....**، والأستاذ/ **.....**، والأستاذ/ **.....**عن المصلحة، وحضر الأستاذ/ **.....**عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة، وذلك حسب التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أيدت اللجنة الاستئنافية في قرارها رقم (١٤٦٦) لعام ١٤٣٦ ه قبول اعتراض المكلف على ربط المصلحة الضريبي عن العامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦ م من الناحية الشكلية، وطلبت دراسته من الناحية الموضوعية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على الآتي:

١- إخضاع عوائد القروض عن الودائع قصيرة الأجل لضريبة الاستقطاع.

٢- الغرامة على تأخير سداد الضريبة واجبة الاستقطاع.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- **إخضاع عوائد القروض عن الودائع قصيرة الأجل لضريبة الاستقطاع**:

أ- **وجهة نظر المكلف**:

قامت المصلحة باستقطاع الضريبة على العوائد من الودائع قصيرة الأجل بين البنوك خلال عام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦ م طبقاً لما يلي:

عام	الجهة المستفيدة	المبلغ المدفوع	الضريبة المستقطعة	
			هـ	ريال
٢٠٠٥	(د) البحرين	٣٤٢	١٠	١٧
-	(د) البحرين	٣٤,٧٤٥	٣	١٧,٣٧
٢٠٠٦	(د) البحرين	٢٦,٦٣٢,٣٤١	٧	١,٣٣١,٦١

ويفيد المكلف بأن هذه المبالغ مدفوعة باعتبارها عوائد قروض عن ودائع قصيرة الأجل بين البنوك، وينطبق عليها خطاب معالي وزير المالية رقم ١٠٦٥/١٨٥ في ١٤٢٨/١/٣٠ ه.

ويوضح المكلف بأن نشاط البنوك يتسم بالآتي:

١- تقوم البنوك بعمليات الإقراض لعملائها، ولضمان الوفاء باحتياجات العملاء المالية، وحتى تستطيع القيام بهذا النشاط، فإن البنوك مطالبة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي بالحفاظ على نسب معينة من السيولة لديها بشكل يومي، لذا فإنها تلجأ في بعض الأحيان إلى الحصول على ودائع من بنوك أخرى داخل أو خارج المملكة، حيث تقوم البنوك التي لديها نسبة سيولة تفوق احتياجاتها بإيداع مبالغ لدى بنوك أخرى، والتي تحتاج إلى هذه الأموال مقابل عوائد على هذه الإيداعات.

وحيث إن بنك(أ)السعودية هو فرع أجنبي، فإن المصدر الرئيسي لهذه الودائع هو المقر الإقليمي للبنك في مملكة البحرين (أ)أو (س) البحرين وعادة ما تكون هذه الإيداعات قصيرة الأجل حيث تتم عملية الاقتراض والسداد لهذه القروض من خلال النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة والمعروف اختصاراً بـ"سريع".

٢- إن المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ١٤٢٥/١/١٥ ه أوجب على الشركات المقيمة في المملكة وعلى المنشآت الدائمة لغير المقيمين ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع، وفي حالة عوائد القروض، فإن الضريبة واجبة الاستقطاع تكون بنسبة٥ ٪، وبناء على المادة (٦٣) في اللائحة التنفيذية فإن على غير المقيم أن يستقطع ضريبة على أية مبالغ يحصل عليها من أي مصدر من المملكة العربية السعودية، وبناء عليه فإن الشركات السعودية بما فيها البنوك يتوجب عليها استقطاع ٥٪ من الفوائد المدفوعة إلى غير المقيمين وسداد مبلغ الضريبة المستقطعة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد.

ولتوفير الدعم للنظام المصرفي في المملكة، وبناء على طلب من مؤسسة النقد العربي، وانسجاماً مع المتطلبات والممارسات الدولية بشأن هذا النشاط أصدر معالي وزير المالية القرار الوزاري رقم (١٠٦٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠ ه الذي أعفى الدخل المتحقق من الودائع بين البنوك من أن تستقطع عليه ضريبه، فأكد معاليه على أن طبيعة هذه الودائع تختلف عن

عمليات الإقراض المتعارف عليها وذلك لقصر مدتها، ولذلك وجه بعدم استقطاع ضريبة على الدخل المتحقق من الودائع بين البنوك، إلى هذا فإن الودائع هذه تمثل أدوات مالية لإدارة السيولة فيما بين البنوك.

٣- أن القرار الوزاري رقم (١/١٨٥) قد أعفى عوائد القروض المتحققة من الودائع بين البنوك من أن تستقطع عليها ضريبة إذا تحققت الشروط التالية:

أ. الأرباح المتحققة هي ناتجة عن ودائع بين البنوك بهدف توفير السيولة لتلبية طلبات العملاء. الودائع قصيرة الأجل وقد تكون في بعض الأحيان لمدة يوم أو جزء من اليوم، ولا يعني هذا قصر القرار على الودائع ليوم أو جزء من اليوم، ولكن ينطبق على قصيرة الأجل بشكل عام حتى إذا كانت يومًا واحدًا.

ب. أسوة بما ورد في قرارات أخرى صادرة من معالي وزير المالية وما استقر عليه العمل بالمصلحة، بأن قصير الأجل يقصد به ما يقل عن سنة، وبالتالي فإن مفهوم الودائع قصيرة الأجل فما دون ينطبق بشأنها القرار الوزاري السابق ذكره.

ويتضح مما سبق أنه على الرغم من أن الهدف من القرار الوزاري رقم (١٠٦٥/١٨٥) هو إعفاء الفوائد المدفوعة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك، إلا أن استخدام القرار الوزاري لعبارة "يوم أو جزء من اليوم" قد سبب سوء فهم مفاده أن أية فوائد محققة على ودائع بين البنوك لأكثر من يوم تستقطع عليها الضريبة.

ونتيجة لعدم وضوح موقف المصلحة من القرار الوزاري (١٠٦٥/١٨٥) بخصوص فترة الودائع بين البنوك، فإن البنوك في السعودية قد أخذت بعدم استقطاع ضريبة على الفوائد المدفوعة على الودائع بين البنوك بغض النظر عن مدة هذه الودائع، في حين ترى المصلحة استقطاع ضريبة عليها وفرض غرامات على البنوك التي لم تستقطع ضريبة عليها، والمصلحة في موقفها هذا لم تفرّق بين الودائع بين البنوك وعمليات الإقراض الأخرى التي تقوم بها البنوك كأحد أنشطتها، والآتي يفرّق بين الودائع بين البنوك وعمليات الإقراض الأخرى:

- إن حجم العمليات الناتجة عن الودائع بين البنوك في خلال اليوم الواحد لبنك متوسط الحجم يعتبر كبيراً إذا ما قورن بعمليات الإقرار التي تقوم بها شركات أخرى.
- إن الودائع بين البنوك عادة ما يتم دفعها بعد عمل تسويات للفوائد والرسوم المستحقة على البنوك الأخرى.
- إن الدخل المتحقق من عمليات الودائع بين البنوك يتكون عادة من الفوائد والرسوم البنكية وعادة ما تدفع كمبلغ واحد.

وعليه، وأخذا بالاعتبار حجم العمليات اليومية للودائع والمبالغ المدفوعة وطريقة الدفع، فإنه يصعب عمليًّا واقتصاديًّا على البنوك استقطاع ضرائب على هذا النوع من العمليات.

٤- إن استقطاع ضرائب على الودائع بين البنوك له أثر سلبي على القطاع المصرفي على النحو التالي:

- إن استقطاع ضرائب على الأرباح المحققة من الودائع بين البنوك سيحد من قدرة البنوك السعودية على توفير السيولة اللازمة من البنوك الأجنبية، كما أنه سيؤدي إلى عزوف البنوك الأجنبية عن إيداع أية مبالغ لدى البنوك السعودية، مما قد يترتب عليه أن تتحمل البنوك السعودية الضرائب المستقطعة، وهي مصاريف غير جائزة الحسم نظاماً.
- إن استقطاع الضريبة على الدخل المحقق من هذه الودائع سيؤدي إلى الإضرار بمراكز البنوك وأعمالها وأوضاعها المالية، وبالتالي زيادة تكاليف الاقتراض على العملاء.

٥- كما أن الودائع بين البنوك تختلف عن القروض التجارية، حيث إن الودائع بين البنوك هي عمليات تقوم من خلالها البنوك بإقراض بعضها البعض بغرض إدارة متطلبات السيولة وهي عمليات تتم وفقاً لشروط محددة، وعادة ما تكون لمدة أسبوع أو أقل، وفي أغلب الأحيان لفترة يوم أو جزء من اليوم. كما أن سعر الإقراض في حالة هذه العمليات يتم وفقاً لأسعار الاقتراض بين البنوك (ما يعادل ربع بالمائة من النسبة المئوية)، وهي نسبة أقل بكثير من أسعار الفائدة على القروض التجارية.

إن البنوك عادة ما تتعامل بعملات مختلفة، ونظراً للتذبذب في أسعار صرف العملات فإن البنوك تفضّل إدارة سيولة كل عملة على حدة.

وعليه، فإنه في يوم معين قد يكون لدى أحد البنوك نقص في السيولة في إحدى العملات وفائض في السيولة في عملة أخرى، وبناء عليه يقوم البنك بالحصول على إيداع من أحد البنوك لتغطية نقص السيولة في العملية الأولى، وفي نفس الوقت يقوم البنك بإيداع الفائض لديه من العملة الثانية لدى بنوك أخرى. وبهذه الطريقة، فإنه في أي يوم معين قد يكون لدى نفس البنك إيداعات من بنوك أخرى قصيرة الأجل ومبالغ تم إيداعها لدى بنوك أخرى.

بالإضافة إلى ذلك ونظراً لطبيعة الودائع بين البنوك، فإن البنك قد يقوم باقتراض مبالغ من بنك آخر في صورة ودائع بين البنوك، وفي نفس الوقت يقوم البنك بإيداع مبالغ لدى نفس البنك الذي تم الاقتراض منه وذلك لإدارة السيولة لدى كلا البنكين. ولذلك ولأن البنوك مطالبة بإدارة متطلبات سيولتها بشكل مستمر، فإن البنوك قد تقوم بعدة عمليات إقراض واقتراض من بنوك أخرى في نفس اليوم فيما بينها، ويكون حجم هذه العمليات متناسباً مع حجم البنك وعملياته.

بناء على ما تقدم فإن الودائع بين البنوك هي:

- ودائع قصيرة الأجل.
- تستخدم عادة لإدارة متطلبات السيولة لدى البنوك.
- لا تستخدم عادة لتمويل أنشطة الاقتراض الاعتيادية للبنوك.
- نظراً لكونها قصيرة الأجل، فإن سعر الإقراض عادة ما يكون منخفضاً.

كما تجدر الإشارة إلى أن البنوك الأجنبية لا تستقطع ضرائب على المبالغ المدفوعة للبنوك السعودية على عمليات الإيداع بين البنوك.

وعليه، فإنه من الواضح أن قوانين الضرائب الدولية لا تعتبر المبالغ المدفوعة على الودائع بين البنوك كفوائد، وعليه فإنهالا تخضع لضريبة الاستقطاع، كما أن العائد على هذه العمليات هو عادة ما يكون بسيط ومنخفض، وأن استقطاع ضرائب على هذه المبالغ قد يجبر البنوك الأجنبية على سحب إيداعاتها لدى البنوك السعودية، وهذا قد يؤدي إلى إضعاف المراكز المالية والقدرة الإنتاجية لدى البنوك العاملة في المملكة.

وأضاف المكلف في مذكرته الإلحاقية بأن الجدل الدائر في الأوساط المالية بمثابة مخاض لصدور القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) في ١٤٣٥/٠٥/١٨ه الذي قضى بإعفاء عوائد القرض عن عمليات الإقراض والاقتراض بين البنوك المحلية والخارجية إذا لم يتجاوز بقاء الودائع لدى المقترض مدة أقصاها ٩٠ يومًا، وهذا يعتبر خطوة أكثر تقدماً وتطوراً للعودة إلى إعفائها من جديد، أو مرحلة يتلوها خطوات أخرى.

وعطفاً على اتفاقية الازدواج الضريبي بين المملكة وفرنسا، فيرى عملاؤنا أن الفوائد المدفوعة من فرع البنك بالمملكة إلى فرع البنك بالبحرين أو غيرها من البلدان عن الودائع بين البنوك، يجب ألا يستقطع عنها ضريبة في المملكة العربية السعودية بناءً على ما يلي:

- حيث إن هذه الفوائد (عوائد القرض) تم دفعها إلى فرع البنك بالبحرين، وهذا الفرع يعتبر مقيمًا لأغراض الضريبة في فرنسا بدلًا من البحرين؛ لأن المركز الرئيسي للفرع يوجد في فرنسا، بمعنى آخر: إن هذه المعاملة سوف ينطبق عليها اتفاقية منع الازدواج الضريبي بين السعودية وفرنسا.

- إن الدخل الخاضع - كالفوائد من الودائع بين البنوك- سوف يكون مغطى تحت المادة السابعة (الدخل من مطالبات الدين) من الاتفاقية، وبناءً على قراءتنا وفهمنا للمادة٧ (١)، ٧ (٢) من الاتفاقية، فإن الدخل من مطالبات الدين يجوز أن يخضع

بالمملكة العربية السعودية فقط في حالة أن الدخل من مطالبات الدين مرتبط بنشاط في المملكة عن طريق بنك(أ)فرنسا، بمعنى آخر: مثل هذا الدخل سيكون خاضعًا بالمملكة في حالة أن هذه الفوائد محققة عن طريق الفرع ضمن نشاطه.

حتى إذا قيل: إن الدخل مغطى تحت المادة ١٤ (الأرباح التجارية) من اتفاقية منع الازدواج الضريبي على أساس أن طبيعة نشاط (أ) هو أعمال بنكية، كإقراض واقتراض الأموال والربح من الفوائد عليها، كما أن المادة ١٤ (١) تدعم الموقف بأن هذه الإيرادات يجب ألا تخضع للضريبة، وأيضاً المادة ١٤ (١) تقتضي أن أرباح (أ)فرنسا (المركز الرئيسي) تخضع للضريبة بالمملكة فقط إذا كانت متحققة من أنشطة بالمملكة، ومن ثم مثل هذا الدخل يجب ألا يخضع للضريبة، حيث إن هذا الدخل ليس محققاً من أنشطة بالمملكة.

ب-وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة باستقطاع ضريبة على الفائدة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك، لكون تلك الفوائد مدفوعة عن الاقتراضات البنكية قصيرة الأجل طبقاً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٢ه، والمادة(٦٣) فقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث إن القرار الوزاري رقم(١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨ ه صدر بعد تنفيذ الربط، لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية إجرائها.

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية المقدمة من الطرفين، تبين أن الخلاف ينحصر في طلب المكلف عدم استقطاع ضريبة على عوائد الودائع لدى البنوك الأخرى، وذلك لكونها لا تمثل قروضًا لأغراض تجارية، وإنما ممارسات يقوم بها البنك لأغراض إدارة متطلبات السيولة لدى البنوك، في حين ترى المصلحة أن العوائد على هذه الودائع تمثل فوائد على قروض قصيرة الأجل، مما يوجب استقطاع ضريبة عليها.

وبالاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨ ه الذي عدل الفقرة (١)من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ونص على أنه يطبق على الحالات المعترض عليها والتي لم يربط فيها ربطًا نهائيًّا، فإن اللجنة ترى إعادة احتساب الضريبة المستقطعة على عوائد القروض، بحيث تفرض فقط على عوائد الودائع التي تزيد مدتها عن تسعين يومًا.

٢- غرامة تأخير سداد الضريبة المستقطعة:

أ- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إجراء المصلحة، حيث إن إخضاع عوائد القرض للضريبة المستقطعة يترتب عليه فرض غرامة عدم السداد على الضريبة واجبة الاستقطاع غير المسددة بواقع ١٪ عن كل ثلاثين يوماً مؤخرة، فيرى المكلف أن ما بني على باطل فهو باطل، وإذا سقط الأصل سقط الفرع.

وأضاف المكلف الآتي في مذكرته الإلحاقية بشأن المطالبة بعدم فرض الغرامة:

إن المادة رقم (٧١) فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية قد أوضحت بأن المستحقات تعد نهائية في الحالات الآتية:

- موافقة المكلف على الربط.
- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.
- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه المصلحة.
- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

ولقد وضَّحت المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل أن الضريبة غير المسددة هي الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب النظام، والمبلغ الذي تم سداده في الموعد النظامي، بمعنى أن الضريبة المستحقة بموجب النظام تعني إدخال إعمال مواد النظام الضريبي على إقرار المكلف أو تفعيل النظام على الإقرار.

كما أن المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية بينت أن الضريبة غير المسددة هي الفرق بين المسدد في الموعد النظامي والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وزادت المادة عما ورد في نظام ضريبة الدخل، فشملت التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما ورد بالفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٧١) من اللائحة، بما فيذلك الحالات المعترض عليها، حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.

أما الفقرة الأخيرة من المادة (٦٧)، فتعتبر توسعاً من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري فيما لم يقض به النظام الصادر بمرسوم ملكي، وهو المرجعية الأعلى، ومن ثم يعتبر مخالفة لما ورد بالنظام. ومقتضى ذلك هو احتساب الغرامة عندما يصبح الالتزام بالضريبة نهائيًّا استنادًا إلى الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٧١) من اللائحة التنفيذية؛ لأن إصدار الربط واستكم الإجراءات الاعتراض والاستئناف لدى اللجنة الاستئنافية أو التظلم أمام ديوان المظالم قد يستغرق سنوات.

وحيث إن محل الخلاف هو خلاف فني حول خضوع عوائد القرض عن العمليات قصيرة الأجل للضريبة المستقطعة من عدمه، وهو خلاف لا تحكمه قواعد نظامية واضحة من النظام، وبالتالي لا يجوز فرض الغرامة إلا بعد صدور قرار نهائي باستحقاق الضريبة، وباستنفاذ كافة مراحل التقاضي بين المصلحة والمكلفين التي كفلها النظام.

إن اللائحة التنفيذية يجب ألا تنشأ ولا يترتب عليها تشريع، إنما تهدف إلى تحديد الضوابط والإجراءات المطلوبة لتنفيذ النظام دون توسع، فنظام ضريبة الدخل هو نظام خاص لا يجوز التوسع في فرضه بتفسيره على غير مراده وبما يخالفه، وبالتالي لا يجوز للائحة التنفيذية تحديد فرض الغرامة أو توقيت احتسابها.

ومن ناحية أخرى يجب التفريق بين تعديلات المصلحة التي تحكمها نصوص نظامية واضحة، فهذه التي تحسب على أساسها الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار وسداد الضريبة المستحقة، وبين التعديلات التي تنتج عن اختلاف في وجهات النظر، سواء بين المصلحة والمكلف، أو تغيير وجهة نظر المشرع نفسه لأسباب قد لا يكون لها علاقة بالضريبة، فهذه يتم احتساب الغرامة عليها من تاريخ صدور قرار نهائي في القضية أيبعد استنفاذ مراحل التقاضي.

وقد تأيد عدم فرض الغرامة إلا بعد صدور قرار ثانٍ في القضية بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٣٤٣) لعام ١٤٣٥هـ، والقرار رقم (١٤٣٥) لعام ١٤٣٥هـ.

ب-وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بمطالبة الشركة بغرامة تأخير بنسبة ١٪ عن كل ٣٠ يومًا مؤخرة على ضريبة الاستقطاع من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، وقد استحقت على الشركة طبقاً لنص المادة (٧٧ /أ) من ضريبة الدخل، وكذلك وفقاً للمادة (١/٦٨ /٥) من اللائحة التنفيذية، وعليه فإن تاريخ استحقاق الغرامة لكل دفعة يبدأ بعد اليوم العاشر للشهر التالي للدفع، وبالتالي تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم احتساب غرامة تأخير على عدم سداد الضرائب واجبة الاستقطاع على فوائد الودائع لدى البنوك الأخرى، لعدم صدور قرار نهائي بعد، في حين ترى المصلحة أن الضريبة واجبة الاستقطاع قد استحقت على المكلف، وأن الغرامة يتم احتسابها من تاريخ استحقاقها.

وبناء على ما رأته اللجنة في البند (أولًا) أعلاه، فإن اللجنة ترى:

أ. فرض غرامة تأخير سداد على الضرائب واجبة الاستقطاع على عوائد الودائع التي بقيت لمدة تزيد عن تسعين يومًا، لوضوح متطلبات نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، سواء قبل تعديل اللائحة أو بعده.

ب. أما عوائد الودائع التي بقيت لمدة لم تتجاوز تسعين يوماً، فلا ضريبة تستقطع عنها، وبالتالي تسقط الغرامة بسقوط أصلها.

وبناءً عليه، تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

١. إعادة احتساب الضريبة واجبة الاستقطاع وفقًا للقرار الوزاري رقم (١٧٧٦)، بحيث تحتسب الضريبة فقط على عوائد الودائع التي تزيد مدتها عن تسعين يومًا، وفقًا لحيثيات القرار.

٢. فيما يتعلق بالغرامات، قررت اللجنة ما يلي:

أ. فرض غرامة على تأخير سداد الضريبة واجبة الاستقطاع على عوائد الودائع التي بقيت لمدة تزيد عن تسعين يومًا، وفقًا لحيثيات القرار.

ب. سقوط الغرامة على الضريبة واجبة الاستقطاع على عوائد الودائع التي بقيت لمدة لم تتجاوز تسعين يومًا لسقوط أصلها، وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق